

## 8 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أد.

### #سامي\_الصقير | 51 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - [00:00:02](#) في باب الفدية قال رحمه الله ويجب على محصر دم فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل ويجب على من وطئ في الحج قبل التحلل الاول او انزل من يا بمباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة - [00:00:21](#) او تكرر نظر بدنة فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي شاة والتحلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف - [00:00:40](#) ويحل له كل شيء الا النساء والثاني يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعى قبل. فصل والصيد الذي له مثل من النعم النعمة ففيها بدنة وفي حمار الوحش وبقرته بقرة - [00:01:01](#) وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة وفي ربوع جفرة لها اربعة اشهر. وفي الارنب عناق دون الجفرة. وفي الحمام وهو كل ما عبي الماء كالقطا - [00:01:20](#) والوراشين والفواخ تشاه وما لا مثل له كالاوز كالاوز والحبار احسن الله اليكم. والحجل والكركي ففيه قيمته مكانة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:01:37](#) اما بيع تقدم ان الواجب على المتمتع والقارن هدي لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فان عدم الهدي او ثمنه فانه يصوم عشرة ايام - [00:02:05](#) ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وذكرنا ان الرجوع نوعان رجوع تام وهو ان يرجع الى اهله ورجوع غير تام وهو ان يصومها بعد فراغه من المناسك وتقدم ان المؤلف رحمه الله وهو المذهب - [00:02:26](#) الحقوا بذلك كل من عدم دما واجبا من تركي واجب او احصار او فدية او غير ذلك وسبق لنا ان القول الراجح انه لا الحاق سواء في المحصر ام في غير المحصر - [00:02:49](#) المحصر ان وجد هديا نحر هديه موضعه وان لم يجد هديا فانه لا شيء عليه ولا صيام وقياس دم الاحصار او قياس المحصر على المتمتع والقارن قياس مع الفارق في وجهين الوجه الاول ان المتمتع والقارن حصل له مقصوده - [00:03:08](#) وهو الاتيان بالنسك بخلاف وثانيا ان النص ورد في هدي المتعة والقران دون غيرها والاصل في العبادات ماذا التوقيف ثم ذكر رحمه الله من افسد الحج بالجماع وفي العمرة. ولهذا قال وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي شاة - [00:03:37](#) فمن جامعة قبل التحلل الاول فانه يترتب على هذا الجماع خمسة احكام الاثم وفساد النسك ووجوب المضي ووجوب القضاء ووجوب الفدية هذا اذا وقع قبل التحلل الاول واما اذا وقع الجماع بعد التحلل الاول فانه لا يفسد النسك - [00:04:08](#) ولكن يلزمه ان يجدد الاحرام بان يخرج الى الحل ليجدد احرامه ويطوف طواف الفرض وهو الافاضة محرما وهذا القول في الواقع لا دليل عليه. ان لم يرد عليه دليل والصواب في هذا ان من جامع بعد التحلل الاول - [00:04:34](#) فان نسك نسكه لا يفسد لكن تلزمه الفدية وهي شاة ولا يلزمه ان يجدد الاحرام قال رحمه الله وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي

شاة ان يجد في العمرة اذا افسدها بالوطء - [00:04:59](#)

قبل تمام السعي وقوله قبل تمام السعي علم من ان التحلل الاول في العمرة يحصل بالطواف والسعي وان العمرة لها تحللان ان العمرة ان العمرة لها تحللا تحلل اول وتحلم ثاني - [00:05:18](#)

التحلل الاول يحصل بالطواف والسعي والتحلل الثاني يحصل بالحلق او التقصير وينبني على ذلك ما ايه ده جامع قبل سعيه او قبل طوافه او عقد نكاحا في هذه الحال هل يصح او لا يصح كما يأتي ان شاء الله تعالى - [00:05:42](#)

اذا قوله رحمه الله قبل تمام السعي شاة فيوصم منه انه لو كان بعد تمام السعي يعني حل التحلل الاول لا تفسدوا العمرة. ولهذا قال الله في العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي - [00:06:14](#)

فمفهوم انه بعد تمام السعي لا وهو كذلك ثم قال رحمه الله والتحلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء الا النساء التحلل في الحج وفي العمرة نوعان تحلل اول - [00:06:30](#)

وتحلل ثاني التحلل الاول في الحج يحصل بفعل اثنين من ثلاثة بفعل اثنين من ثلاثة وهما الرمي والحلق والطواف واما السعي فلا مدخل له في التحلل الاول لان السعي لا يجب على جميع الحجاج لان منهم من - [00:06:59](#)

السعي مع طواف القدوم فاذا رمى وحلق حل واذا حلق وطاف حل واذا رمى وطاف حد فاذا فعل اثنين من ثلاثة فانه يكون قد حل التحلل الاول اه فاذا قال قائل ما الدليل على ان التحلل الاول يحصل بالرمي - [00:07:26](#)

بفعل اثنين من ثلاثة من رمي وحلق وطواف قالوا الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حللتهم اذا رميتم وحلقتم فقد حللتهم فهذا يدل على ان التحلل - [00:07:54](#)

يحصل بالرمي والحلق واما الطواف فقالوا ان الطواف لما كان له مدخل في التحلل الثاني فليكن له مدخل في التحلل الاول الانسان الان اذا رمى وحلق وطاف وسعى حل الحل كله - [00:08:15](#)

اذا الطواف له اثر في التحلل الثاني فليقل له اثر في التحلل الاول وعليه فاذا فعل اثنين من ثلاثة وهما الرمي والحلق والطواف فقد والقول الثاني ان التحلل يحصل بالرمي فقط - [00:08:40](#)

ان التحلل يحصل بالرمي فاذا رمى حل التحلل الاول وقد جاء في بعض الروايات اذا رميتم فقد حللتهم والقول الثالث ان التحلل لا يحصل الا بالرمي والحلق لا يحصل الا بالرمي والحلق - [00:09:03](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حللتهم وهذا الحديث وان كان فيه مقال لكن يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - [00:09:24](#)

ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولحله قبل ان يطوف بالبيت وهو قبل ان يطوف بالبيت قد رمى وحلق قد رمى وحلق وهذا يؤيد القول بان التحلل الاول يحصل بالرمي والحلق - [00:09:45](#)

وهذا القول اقرب الى الصواب واحوط ايضا انه لا يحل الا بالرمي والحلق اه ينبني على هذا الخلاف ينبني عليه الاتحاد الاول يحصل تأتي ان شاء الله تعالى ثم قال رحمه الله ويحل له كل شيء الا النساء - [00:10:09](#)

يحل له يعني اذا حل التحلل الاول حل له كل شيء والمراد كل شيء مما كان محرما عليه بسبب الاحرام وليس المراد ان المحرمات تنقلب الى محلات المراد يحل له كل شيء اي كل شيء حرم عليه بسبب - [00:10:36](#)

الاحرام من لبس المخيط وتغطية الرأس والطيب قال الا النساء الا النساء وقالوا ان النساء يعني وطنا ومباشرة وعقدا ولهذا لو قال المؤلف رحمه الله ويحل له كل شيء الا الوطء ومقدماته - [00:11:01](#)

اذا كان اعم يشمل النساء وطنا ومباشرة وعقدا وعلى هذا فاذا رمى وحلق تحلل التحلل الاول وحلله كل شيء الا النساء وهذا في الحج وفي العمرة فلو ان شخصا ذهب الى العمرة - [00:11:24](#)

وسع خاف وسعى ثم قبل ان يحلق او يقصر عقد نكاحا عقد النكاح لا يصح لانه عقده قبل ان يحل التحلل الثاني ثم قال رحمه الله والثاني يحصل بما بقي - [00:11:48](#)

مع السعي الثاني يحصل بما بقي يعني اذا رمى وحنق الذي بقي هو الطواف والسعي اذا رمى وطاف الذي بقي هو الحلق مع السعي قال ان لم يكن سعى بي - [00:12:13](#)

يعني قبل التحلل الاول بان سعى مع الطواف القدوم وهذه مسألة هنا مسألة قد تقع بل تقع يعني كثيرا وهي لو ان شخصا ذهب الى مكة للعمرة وحصل منه خلل في طوافه - [00:12:28](#)

او في سعيه مثلا ستة اشواط ناسية او سعة ستة اشواط ناسية او فرق السعي او الطواف من غير عذر شرعي ثم رجع فحقيقة الامر ان طوافه لم يصح واذا لم يصح الطواف فمعناه انه لم يحل التحلل - [00:12:53](#)

الاول فبعضها فبعض هؤلاء ربما فعل ذلك ثم رجع الى بلده وعقد نكاحا نكاحا فهذا النكاح يقول ماذا يكون فاسدا لانه عقده وهو محرم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح - [00:13:17](#)

وكذلك ايضا بالنسبة للمرأة بعض النساء مثلا تذهب الى مكة ويأتيها العذر الشرعي يأتيها الحيض فتستحي وتطوف وهي حائض يؤدي العمرة وهي حائض ثم ترجع وتظن نفسها انها قد حلت - [00:13:43](#)

ثم يعقد عليها النكاح فمثل هذا النكاح لانه عقد على فما الواجب في مثل هذا؟ نقول الواجب تجديد العقد الواجب ان يجدد العقد لانه عقد فاسد سواء وقع من الرجل - [00:14:02](#)

او من المرأة اه ثم قال المؤلف رحمه الله فصل والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة الى اخره هذا الفصل هذا الفصل عقده المؤلف لبيان جزاء الصيد نفسه يعني نفس جزاء الصيد - [00:14:21](#)

وما تقدم في الفصل السابق للفدية بيان لما يفعل بجزاء الصيد هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله في بيان جزاء الصيد نفسه نفس الجزاء ما هو الجزاء؟ اما الفصل السابق - [00:14:45](#)

فهو لبيان ما يفعل بالجزاء وهنا بيان الجزاء والفصل السابق بيان ما يفعل في الجزاء وقبل ان نتكلم عن ما يتعلق بالجزاء بقي مسألة مهمة في محظورات الاحرام وهي حل - [00:15:05](#)

تتكرر الفدية بتكرار المحظور او لا يعني اذا كرر المحظور ينفع له مرارا فهل تتكرر الفدية كما لو لبس مخيطة ثلاث مرات او تطيب خمس مرات او قتل صيودا فهل تتعدد الفدية - [00:15:26](#)

حول يقول اذا كرر المحرم المحرم اذا كرر المحظور فله ثلاث حالات الاولى ان يكون المحظور صيدا ان يكون المحظور صيدا فعليه بعدده يعني عليه من الفدية بعدده فلو قتل ثلاث حمامات مثلا - [00:15:52](#)

فانه فان عليه ثلاث فتتعدد فيتعدد الجزاء بتعدد الصيد اذا كان المحظور صيدا فعليه بعجله حتى لو قتله دفعة واحدة فلو رمى فرقا من الطير صاد عشرة فعليه بكل صيد - [00:16:18](#)

الحال الثانية ان يكون ان يكون تكرار المحظور بعد الفداء عن الاول ان يكون تكرار المحظور بعد الفداء عن الاول فتجب الفدية مرة ثانية سواء كان صيدا ام غيره فلو انه تطيب - [00:16:47](#)

ثم اخرج الفدية ثم تطيب مرة ثانية فيجب عليه في الطيب الثاني الفدية ولا تجزئه الفدية الاولى عن المحظور الثاني مثاله لسان غطى رأسه وقلنا عليك الفدية فاخرج الفدية ثم بعد اخراج الفدية - [00:17:16](#)

غطى رأسه مرة ثانية فتجب عليه فدية ولا تجزئه الفدية الاولى عن الثانية الفدية الاولى عن الثانية فاذا قال قد اخرجت الفدية تكون عن الاولى والثانية. قلنا لا تجزئ في وجهين الوجه الاول - [00:17:42](#)

ان اخراج الفدية هنا ان اخراج الفدية لا يوزعني الثاني لانه قبل وجود السبب فاخراجها كان قبل وجود السبب وتقدم الشيء على سببه غير معتبر وثانيا انه حين فعل المحظور - [00:18:02](#)

او حين كرر المحظور صادف ذمة بريئة حينما فعل المحظور طيب هذا المحظور صدف ذمة مشغولة بكفارة بفدية ولا غير مشغولة؟ غير مشغولة. انه حينما فعل المحظور مرة ثانية صادف - [00:18:26](#)

فعل المحظور ذمة بريئة الفدية اذا كرر المحظور بان فعله ثم فدى ثم فعله فانه تلزمه الفدية سواء كان صيدا ام غيره الا

إذا أخرج الفدية وأراد استباحة المحظور - 00:18:47

فلا تتعدد فمثلا لو احتاج الى تغطية الرأس محرم احتاج الى ان يغطي رأسه وقال سوف أخرج الفدية قبل فأخرج الفدية ثم غطى

رأسه مرة وثانية وثالثة فهل تتكرر الفدية - 00:19:12

لأ واستباحها من قبل إذا إذا أراد استباحة المحظور فأخرج الفدية وكرر المحظور فان الفدية لا تتكرر الحال الثالثة الا يكون قد فدى

عن المحظور الاول الا يكون قد فدى عن المحظور الاول - 00:19:33

مثلا غطى رأسه ثم غطى رأسه ثم غطى رأسه فعل ذلك خمس مرات فان كان المحظور من جنس واحد اجزأته فدية واحدة وان كان

المحظور من اجناس لزمه لكل محظور فدية - 00:19:58

مثلا لو انه لبس مخيطا خمس مرات لبس مخيطا خمس مرات ثم أراد الفدية فانه يفدي مرة واحدة فتتداخل هذا اذا كان المحظور

ايش؟ من جنس واحد اما لو غطى رأسه - 00:20:20

ولبس مخيطا وتطيب فهذه اجناس فعليه لكل محظور اذا اذا كرر المحظور فله ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون المحظور صيدا

عليه بعدده حتى لو قتله دفعة واحدة والحال الثاني ان يكون فعل المحظور - 00:20:44

بعد اخراج الفدية عن الاول بان فعل المحظور ثم فدى ثم فعله فيلزمه للفعل الثاني ولا تجزئه الفدية الاولى اولا لانها قبل وجود

السبب وثانيا انه حين فعل المحظور الثاني كانت ذمته - 00:21:09

بريئة كانت ذمته بذيئة فصادفت ذمة بريئة فانشغلت بالكفارة يستثنى من ذلك اذا أخرج الفدية وأراد استباحة المحظور في عذر فان

الفدية لا تتكرر بتكرر المحظور كما لو احتاج مثلا ان يغطي رأسه - 00:21:34

ان يغطي رأسه لعذر شرعي. كما لو كان رأسه في قروع ويتضرر بكشفه فأخرج الفدية وتكررت تغطية الرأس فهل يلزمه لكل تغطية

فدية؟ لا تجزئ فدية واحدة الحال الثالث الا يكون قد فدى عن الاول بان كرر - 00:22:03

المحظور من غير ان يفتي فهنا ان كان المحظور من جنس واحد ستجزئه فدية واحدة للتداخل لانها عبادات من جنس فتتداخل وان

كان المحظور من اجناس فعليه لكل محظور فدية - 00:22:27

فلو غطى رأسه ولبس مخيطا وتطيب عليه فدية عن كل محظور من محظورات الاحرام ثم قال رحمه الله فصل والصيد الذي له مثل

من النعم هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله في بيان جزاء الصيد - 00:22:49

والمراد بجلاء الصيد ما يستحق بدله على لا يستحق بدله على متلفه بفعل او سبب ما يستحق بدله على مترفه بفعل او سبب سواء

اي سواء باشر ذلك ام تسبب - 00:23:13

تأمل مباشر فالامر ظاهر. واما المتسبب فان المتسبب كالمباشر المتسبب كالمباشر اه والصيد من حيث الجزاء على القسم الاول ما له

مثل نعم القسم الاول ما قضى به الصحابة وحكم به الصحابة - 00:23:37

وان شئت فقل ما ورد به النص احسن القسم الاول ما ورد به النص به العبرة بما ورد به النص والقسم الثاني ما لم يرد فيه نص ما لم يرد

فيه نص - 00:24:07

وهذا على نوعين النوع الاول ما له مثل من النعم خلقة لا قيمة الواجب المثل لقول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم والثاني

ما قضت به الصحابة - 00:24:25

رضي الله عنهم احنا قلنا كم قسم القسم الاول ما ورد به النص والقسم الثاني ما لم يرد به نص وهذا على نوعين على ثلاثة انواع

النوع الاول ما له مثل - 00:24:50

الواجب المثل والنوع الثاني ما قضى به الصحابة وحكم به الصحابة فانه يرجع فيه الى حكمهم والنوع الثالث ما سوى ذلك مما ليس

له مثل ولم تقض به الصحابة فالواجب فيه القيمة - 00:25:06

اذا الصيد الصيد الاقسام. القسم الاول ما ورد به النص مثل الطبع حكم به النبي صلى الله عليه وسلم ان فيه والقسم الثاني ما لم يرد

فيه نص يعني عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:25:27

فهذا نوع فهذا ثلاثة انواع. النوع الاول ما له مثل الواجب فيه المثل من النعم خلقة لا قيمة والنوع الثالث ما ايش؟ قضى به الصحابة رضي ان الثاني ما قضى به الصحابة - [00:25:51](#)

الواجب ما فالواجب ان يحكم بما قضوا به والثالث ما سوى ذلك مما ليس له مثل ولم يقضي به الصحابة الواجب فيه القيمة الجراد والايوز وغيره يقول المؤلف رحمه الله - [00:26:11](#)

الصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدلة اي في النعامة بدنة. وهذا قد حكم به الصحابة رضي الله عنهم ومنهم امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لماذا لانها تشبه البعير في الخلقة - [00:26:31](#)

النعامة تشبه البعير في الخلقة وكأنها فكأنه مثلاً لها فتدخل في عموم النص. قال رحمه الله وفي حمار الوحش وبقرة في حمار الوحش بقرة. وهذا قد قضى به الصحابة ومنهم عمر رضي الله عنه - [00:26:54](#)

وقوله وبقره يعني في بقر الوحش بقرة في قضاء الصحابة رضي الله عنهم قال وفي الطبع كبش والكبش اهل الظأن وقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن ابي داود من حديث جابر رضي الله عنه - [00:27:16](#)

اذا الطبع الطبع اذا صاده المحرم ففيه ماذا؟ شاة كبش والكبش فحل الظأن قال وفي الغزالي شاة ايضاً هذا مما حكم به الصحابة قد روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم - [00:27:41](#)

قال وفي الوبر والظب يدي الوبر دون السنون يعني الهرب او القط ليس لها ذنب وفي الظب والظب معروف التلفون اهو حيوان صغير ذو ذنب من خواصه الظب انه لا يشرب الماء - [00:28:03](#)

لا يشرب الماء وذكر بعضهم انه يعيش سبعمائة سنة ويقال انها يعني الظب تبول في كل اربعين يوماً قطرة فقط عجيب نعم هكذا ذكروا والله اعلم المهم ان الظب اذا صاده المحرم فيه جدي - [00:28:36](#)

والجدي هو الذكر من المعز قال له نصف سنة وفي الجربوع جفرة اليربوع وتسميه العامة الجربوع فيه جفرة من الماعز سميت شفرة لانها قد جفر جنبها. يعني عظم اذا الجربوع او اليربوع بالاصح - [00:29:05](#)

فيه جفرة من المعز لها اربعة اشهر وفي الارنب عناق والعناق الانثى من المعز اصغر من الجفرة اصغر من الجفرة يعني ثلاثة اشهر ونحوها قال رحمه الله وفي الحمام وهو - [00:29:34](#)

ما وهو كل ما عبي الماء والورث والفواخت شاة قال وفي الحمام وهو كل ما عبي الماء. يعني في واحدة في واحدة من الحمام والحمام عرفه رحمه الله بقوله كل ما عبي الماء - [00:30:00](#)

ومعنا عبي الماء اي وضع منقاره في الماء وكرع كما تكرر الشاة ولا يأخذ الماء قطرة قطرة الدجاج والعصافير فرق بين شرب الحمام وبين الشرب الدجاج الحمام يعبي الماء عبي يشرب كالشاة - [00:30:23](#)

والدجاج والعصافير تشربوا ها قطرة قطرة ايه هذي قطرة قطرة لكن الحمام لا يضع منقاره ويشرب ولا يرفع منقاره الا وقد روي العصفور والدجاج يأخذ قطرة يسمى ويحمد اه طيب يقول وهو كل ما عبي الماء - [00:30:45](#)

عبي الماء يعني انه يقرع كما تكرر الشاة وهدر يعني غرد والهدر الصوت اذا ضابط الحمام كل ما عبياً وهدر كل ما عبي الماء شرب الماء عبياً وهدر يعني غرد - [00:31:18](#)

فيدخل في الحمام القطع والقطا ولد الامراء سيدخل فيه القمر والدبسي كل هذي انواع من الحمام والفواخت كلها فيها شاة يعني جزاء الحمام وما دخل تحت مسماه من القمر يسمى القميري - [00:31:41](#)

الفواخت والقطع كلها فيها شاة ووجه المشابهة بين الحمام وبين الشاة المثل هنا في في الشرب في الشرب قال رحمه الله والفواكه تشات وما لا مثل له. هذا القسم الاخير ما لا مثل له - [00:32:12](#)

يعني ما لا مثل له من النعم وهو باقي الطير جمع يوزع ويقال له وز والحبارى والحجل والكركي ففيه قيمته مكانة. ومنه ايضاً الجراد كما تقدم لنا فيجب فيه قيمته - [00:32:36](#)

في مكان يعني في محل اتلافه يشتري طعاماً كما تقدم يجزئ في الفطرة في طعم المساكين اذا نقول جزاء الصيد ما اولاً ما حكم به



الرسول صلى الله عليه وسلم فيرجع فيه الى ما حكم - 00:33:03

ثانيا ما لم يحكم فيه وهده ثلاثة انواع النوع الاول ما له مثل الواجب المثل والثاني ما حكم فيه الصحابة رضي الله عنهم ويرجع فيه الى حكمهم والثالث ما ليس له مثل - 00:33:22

ايش فيه القيمة؟ ففيه القيمة ثم قال المؤلف رحمه الله فصل ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الاحرام يحرم صيد حرم مكة على المحرم والحلال وتحريمه اعني حرم مكة - 00:33:41

بالنص والاجماع ولهذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة قال ان هذا البلد حرمة الله تعالى يوم خلق السماوات والارض - 00:34:12

فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يختل خلاها ولا يعبد شوكرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا من عرفها وقوله ان هذا البلد حرمة الله صريح في تحريم - 00:34:28

حرم مكة ولا يعارض هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وهذا الحديث يقول ان الله حرم مكة وفي الحديث الاخر ان ابراهيم حرم مكة لا منافاة بينهما - 00:34:50

لان المراد بقوله ان الله ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها المحرم هو الله عز وجل لكن الذي اظهر هذا التحريم اذاعه ونشره بين الناس هو ابراهيم عليه الصلاة والسلام - 00:35:08

واذا حرم مكة من حيث الصيد ومن حيث الشجر ومن حيث تحريم ومن حيث تحريم اللقطة ومحرم بالنص والاجماع وقوله رحمه الله ويحرم صيد حرم مكة. والمراد بحرم مكة ما كان - 00:35:28

داخل اميال الحرم ما كان داخل الاميال وله حدود له حدود تحده يعني حرم مكة حده من طريق المدينة عند التنعيم عند التنعيم في طريق وادي فاطمة وهو اعني التنعيم هو اقرب الحلم الى مكة - 00:35:51

وسمي التنعيم بذلك بان عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن شماله جبل اخر يقال له ناعم والوادي نعمان ونعمان هناك واد اخر ايضا على طريق الهدى عند يسمى وادي نعمان - 00:36:20

لكن هذا التنعيم سمي بذلك لان هذا المكان عن يمينه جبل يسمى نعيم والاخر يسمى ناعم والوادي نعمان ويسمى الموضع الان يسمى مسجد عائشة لان عائشة رضي الله عنها احرمت منه - 00:36:46

والمسافة بينه وبين المسجد الحرام ثلاثة اميال المسافة بين مسجد عائشة وبين المسجد الحرام ثلاثة اميال ثانيا حده من طريق اليمن في ثنية الابن والابن مستنقع للماء في الاصل هي مستنقع الماء - 00:37:09

وليبين جبل له رأسان ويسمى هذا الموضع يسمى في وقتنا الحاضر العقيشية يسمى العقيشية. حد الحرم من طريق اليمن العقيشية نسبة الى رجل يقال له ابن عقيش والمسافة بين هذا الموضع - 00:37:40

وبين المسجد الحرام سبعة اميال ثالثا حد الحرم من طريق جدة حده الحديبية وتسمى الشميسي والحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وهذا الموضع الذي هو نهاية حد الحرم يسمى - 00:38:09

الشميسي الان والمسافة بينه وبين المسجد الحرام ثمانية عشر ميلا ثمانية عشر ميلا وهي ابعد الحدود عن المسجد الحرام رابعا حجه من الطريق الطائف من بطن نمره وادي قرنة حده من طريق الطائف وادي عرنة - 00:38:40

وهو معروف بقرب عرفة والمسافة بينه وبين حد الحرم من طريق الطائف وبين المسجد الحرام المسافة احد عشر ميلا احد عشر ميلا الخامس حده من طريق العراق. ومن طريق نجد - 00:39:13

ثنية خلق ثنية خل بالمقطع ويقال له ويقال لها الصفاح وتسمى الان هذا الموضع الحرم يسمى الان الشرائع السفلى وقرية المجاهدين من الشرائع نوعان شرائع عليا وهذه كثير منها داخل حدود الحرم وشرائع سفلى - 00:39:39

وهي خارج حدود الحرم فانصاب الحرم موجودة هناك والمسافة بينه وبين هذا الموضع وبين المسجد الحرام المسافة سبعة اميال سادسا وهو الاخير حده من طريق الجعرانة الحرم من طريق الجعرانة - 00:40:10

في شعب ال عبد الله ابن خالد ابن اسيد ويسمى هذا الموضع الان يسمى وادي العسيلة وادي العسيلة وانصاب الحرم موجودة صابو الحرم موجودة هناك اذا هذه حدود الحرم من جميع - 00:40:38

الجهات ومن جميع الطرق وقد جمعت هذه الحدود مع مسافاتهما في قول الناظم وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال لمن رام اتقانه وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال لمن رام اتقانه - 00:41:01

وسبعة اميال عراق وطائف وجدت عشر ثم تسع جعران ومن يمن سبع بتقديم سينها بتقديم سينها فصل ربك الرحمن فصل ربك المحمود يرزقك غفرانه اعيد يقول وللحرم التحديد من ارض طيبة - 00:41:29

ثلاثة اميال لمن رام اتقانا وسبعة اميال عراق وطائف وجدت عشر ثم تسع جعرانة ومن يمن سبع بتقديم سينها فصل ربك المحمود يرزقك غفرانه لماذا قال سبع بتقديم سينها لانهم كانوا في الاول لا ينقطون - 00:42:02

فقد تقرأ تسع كتابة سبع وتسع سابقا على حد سواء لانه اذا لم يكن هناك تنقيط وقد تقرأ سبعا وقد تقرأ تسعا ولهذا قال ومن يمن سبع بتقديم سينها وليس المراد انك تقول بس لا. ما احد يقول بهذا. لكن المراد انها قد تشتبه به ايش - 00:42:33

في تسع لان في الرسم على حد سواء ومن يمن سبع بتقديم سينها فصل ربك المحمود يرزقك غفرانه - 00:43:00